**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 116 لسنة 56 ق.

#### المقام من

**خالد حودة محمد محمد**

**ضـــــــــــــــــــــــــــــــد**

**رئيس جامعة الزقازيق " بصفته "**

الوقائـــــــــــــــــــــــــــــــــع

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 21/5/2022، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إصدار قرار بعودة الطاعن الي عمله كرئيس لقسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم بكلية التربية جامعة الزقازيق مع ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها إصدار قرار بعودة الطاعن لعمله لإنتهاء مدة الوقف عن العمل وتحميل جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التربية جامعة الزقازيق، وقد أحيل للتحقيق بمناسبة شكوي كيدية قامت ضده من بعض أعضاء مجلس القسم، وأثناء التحقيق معه أعد المحقق مذكرة ارتأي فيها وقفه عن العمل، وبتاريخ 21/12/2021 أصدر رئيس الجامعة القرار رقم 2110 بوقفه عن العمل كرئيس قسم للمناهج وطرق التدريس وقفا احتياطياً لمصلحة التحقيق، وإذ انتهت مدة الوقف بتاريخ 18/3/2022؛ فقد تقدم بطلب الي رئيس الجامعة لاستلام عمله كرئيس قسم إلا أنه لم يتلق رداً علي طلبه، وينعي الطاعن علي عدم إصدار قرار بعودته الي العمل بمخالفة القانون، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 1/6/2022 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافها ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 24/8/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.**

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم حسب التكييف القانوني الصحيح لطلباته الي الحكم بقبول طعنه شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن أصدر قرار بعودته الي عمله كرئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم بكلية التربية بجامعة الزقازيق مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

**ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الحاضر عن الجامعة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن.**

فإن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المادة (13) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص علي أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية).

ومن حيث إن القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغائها هي تلك القرارات الصادرة بجزاءات تأديبية مما يجوز للسلطات المختصة توقيعها طبقا للقانون، وقد حدد المشرع في قوانين الخدمة المدنية والجامعات ونظام العاملين بالقطاع العام السلطات المختصة في مجال التأديب، وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات، وبالتالي فإن تعبير "الجزاء التأديبي" ينصرف إلى الجزاءات المحددة على سبيل الحصر في هذه القوانين. واختصاص المحاكم التأديبية على النحو السالف بيانه جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومؤدى ذلك هو وجوب تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية المحددة قانونا على سبيل الحصر.

وإن المشرع قد بسط إلى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح**.(المحكمة الإدارية العليا –دائرة توحيد المبادئ – الطعنان رقما 1201 و1232 لسنة 28ق.عليا – جلسة 15/12/1985. والطعن رقم 2681 لسنة 35 ق.ع بجلسة 31-1-1995م).**

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس جامعة الزقازيق أصدر قراراً بوقف الطاعن عن عمله كرئيس لقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية جامعة الزقازيق لحين إنتهاء التحقيقات معه فيما نسبه إليه بعض أعضاء مجلس القسم، وقد قرر الطاعن أمام هيئة المحكمة أن وقفه عن العمل كان مقصورا على عمله كرئيس لقسم المناهج وطرق التدريس فقط ولم يمتد إلى غير ذلك من أعمال وظيفته بل ظل يباشر أعمال وظيفته كأستاذ جامعى بالقسم والكلية، وأن وقفه عن العمل لم يكن مصحوبا بوقف صرف جزء من راتبه وأنه ظل يحصل على راتبه كاملا مخصوما منه بدل رئاسة القسم فقط، وذلك على النحو الثابت بمحضر جلسة 24/8/2022، ومن ثم فإن وقف الطاعن عن العمل لم يكن وقفا احتياطيا عن العمل لمصلحة التحقيق بالمعنى الذى نصت عليه المادة (106) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 والذى يترتب عليه وقف عضو هيئة التدريس عن مباشرة كامل أعمال وظيفته مع وقف صرف ربع راتبه، وإنما كان مجرد تنحية للطاعن عن رئاسة القسم خلال فترة التحقيقات. وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة باعتبار أنه لم يتضمن توقيع أى جزاء على الطاعن من الجزاءات المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة (110) من القانون رقم (49) لسنة 1972 المشار إليه، كما لا يعد من قرارات الوقف الاحتياطى عن العمل التى يختص بها القضاء التأديبى بحسبانها من المسائل المتفرعة عن الجزاءات التى توقع على العامل، لينعقد الاختصاص بنظر هذا الطعن لمحكمة القضاء الإدارى باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن المحكمة ترجىء الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى الطعن الماثل عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالشرقية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف